بين توجه النفي الى القيد عند دخول اداته على الكلام المقيد على ما تقرر في
كتب المعاني والبيان وقال هذه المسئلة من كلامهم نثرا ما رأيت رجلا
احسن في عينه الكحل منه في عين زيد قال ابن هشام في شرحه على شذور
الذهب وهذا المثال [illegible] المسئلة مسئلة الكحل ونظمها قول الشاعر شعر
ما رأيت امرأ احب [illegible] الله به اى سنان اشد به لهذا اللفظ
المشار اليه وادنى [illegible] ح الكافية للفظ ما عليك و اشد
العزناطي شاعر [illegible] في الناس من يك بالاي من سنان وحيد
البيت على دأبه [illegible] ت رجلا احسن الى احزه وهو كما هو ور
حبله من قبيل احد [illegible] سبه كر جوازهما في مثلهما رايت رجلا
احسن الى احزه واعنى بهما ما رأيت رجلا احسن في عينه الكحل من عين زيد اي
منه في عين زيد لكان صوابا لان مراد الشاعر بقوله منك منه اليك وجا
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام احب الى الله فيها الصوم منه في
عشر ذي الحجة قيل ولم يقع هذا التركيب في التنزيل فاحسن في المثال الاول
صفة لرجلا جارية عليه في اعرابه وهو النصب وهو في المعنى صفة وهو
الكحل لان معناه ولو لم يرفع احسن على انه خبر والكحل مبتدا مؤخر عنه ما رأيت
رجلا الكحل احسن في عينه منه في عين زيد فظهر ان الاحسن صفة له لا للرجل
كما لا يخفى والمراد بالمسبب ههنا المتعلق وفي شرح اللب التصريح به في المقام
به لا عن المسبب وانما كان الكحل متعلقا للرجل لكونه مظروف عينه التي هي
جزؤه ومرتبطة به بسبب الضمير وهذا ظهر ان مراد الحاجبي بالمسبب في
قوله ولا يعمل في مظهر الا اذا كان لشيء وهو في المعنى لمسبب الى احزه هو مسبب
ذلك الشيء وقال بعضهم التفضيل بالحقيقة للعين لا للكحل وحينئذ تكون
العين سببا للكحل في التفضيل والكحل سببا نقله السيد عبد الله في شرح اللب
لعبد ما نقل ان بعض شارحي الكافية فسر المسبب بالمتعلق وهذا القول غير
متجه

متجه لان التفضيل اذا كان بالحقيقة للعين لا للكحل يكون تفضيلها سببا لتفضيله
ولا يكون المسبب ما ذكر وهل تكون العين نفسها سببا للكحل نفسه من معنى ونه
سقط بهذا الاعتراض على هذا القول بانه يستلزم ان يكون الكحل مسببا للعين
والمصرح به انه للرجل وجواب الفاضل الجلبي [illegible] اشتبه على الواقف ظهر
ان هذا المسبب وهو الكحل مفضل باعتبار [illegible] التفضيل وهو الرجل
ومفضل عليه باعتبار غيره وهو زيد [illegible] باعتبار عين الرجل
مفضل وباعتبار عين زيد مفضل عليه [illegible] منه من الكحل وفي
عين زيد من ضمير الكحل في منه هو [illegible] اعتبار به مفضل
عليه وهذا التفضيل من قبيل تفضيل [illegible] بار محلين وهما عين
كل رجل وعين زيد وقد يكون التفضيل باعتبار زمانين كما في الحديث
المذكور واجاز الفاضل الهندي ان يكون في عينه وفي عين زيد ظرفين لاحسن
لكن باعتبار التفضيل والتفضيل على شيء ويرجح هذا الوجه على الاول بسلامته
من التقدير فان قلت هذا التقدير يقتضي ان الكحل في عين كل رجل افضل منه
وفي عين زيد مع ان المفهوم من قوله ما رأيت رجلا احسن الى احزه هو ان الكحل
في عين زيد افضل منه في عين كل رجل اذ المراد به نفي الافضل والمساوي
وهذا كما يقال في العرف ليس في البلد اعلم من فلان فيراد به نفي الافضل في العلم
والمساوي فالجواب انا قررناه وشرحنا فيه العبرة انما هو بالنظر الى صورة
الاثبات وعدم ملاحظة النفي والا فالنفي يقتضي ان يكون ما بعد من افضل مما قبلها
على عكس ما يقتضيه الاثبات كما في ما نحن فيه فان التفضيل لما وقع في سياق النفي
وتوجه النفي اليه من اداته نفي الافضل والمساوي لدخوله من ثبت ان مدخوله
من هو الافضل وان الكحل في عين زيد احسن منه في عين كل رجل وتم عمومه
الرجل لكل رجل من وقوعه في سياق النفي وهو نكرة فان النكرة اذا وقعت في
سياق النفي تعم وانما قلنا بان الشرائط المذكورة اذا اجتمعت كان لاسم التفضيل

Copyright © King Saud University